

بشهادة عدل واحد عند الاكثر ، ولو اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور
تقديم الجارح •

كما وان اكثر النصوص الشيعية تؤكد ان العدالة صفة قائمة في
النفس ، وان الطريق الى معرفتها هو فعل الواجبات وترك المحرمات ، كما
نص على ذلك العلامة الحلي واكثر من تأخر عنه ، واطاف بعضهم الى
ذلك ترك ما يتنافى مع المروءة وان لم يكن بذاته من المحرمات ، وفي مقابل
ذلك نص جماعة على انها ليست شيئا آخر وراء فعل الواجبات وترك
الحرام فمن فعل الواجب وترك الحرام كان عادلا ، وان لم يكن ذلك ناتجا
عن وجود صفة في النفس تدفعه الى فعل الواجب وترك الحرام ، وتشدد
فريق ثالث في تحديدها ، فقالوا : بأنها الاستقامة في امور الدين الناتجة
عن الملكة القائمة في النفس ، وفرعوا على ذلك بان من فعل الواجبات
وترك جميع الكبائر اذا لم يكن ذلك منه بتأثير تلك القوة الدافعة على
العمل والاطاعة لا يكون عادلا ، واحتجوا لذلك ببعض الروايات عن الائمة
(ع) وقد جاء فيها •

ان العادل هو المعروف بالستر والعفاف ، وكف البطن والفرج واليد
واللسان ، واجتناب الكبائر التي توعد الله عليها سبحانه بالنار : وهذه
الصفات لا تجتمع في شخص ما لم يكن الخوف من الله مسيطرا عليه
ومتأصلا في نفسه ، وليست الملكة في واقعها غير الخوف والرجاء الدافعين
على الطاعة والاستقامة في امور الدين •

ومهما كان الحال فالظاهر ان الجميع متفقون على ان العدالة التي
هي شرط في الشاهد وامام الجماعة والراوي وغير ذلك تترتب آثارها اذا
كان الانسان معروفا بالستر والعفاف وترك المعاصي ، وفعل الواجبات
سواء أكانت من الامور القائمة بالنفس وهذه الامور كواشف عنها ، ام